حـــزب نمـــاء
NAMAA PARTY

النظام الأساسي

حزب نماء

"إن التحديث والتطوير من سمات الدول والشعوب الحية، وشعبنا الأردني العزيز كان دوما في مقدمة الشعوب الطامحة للتقدم والإصلاح، وإنني لأشعر بالفخر بما أنجز بلدنا في مسيرته الطويلة، مثلما أشعر بواجب المسؤولية في مواصلة عملية التطوير لضمان حق الأردنيين والأردنيات في ممارسة حياة برلمانية وحزبية ترقى بديمقراطيتهم وحياتهم، وتسهم في تحقيق أمنياتهم، مع دخول الدولة مئويتها الثانية.[2]

[1] رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني ، لتشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية

الجزء الأول: المبادئ والأهداف والوسائل

الفصل الأول: الاسم والهوية

المادة (1): يسمى هذا النظام **"النظام الأساسي لحزب نماء "** ويعمل به من تاريخ اقراره وفقا لأحكام القانون.

المادة (2): التعريفات
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة إزاء كل منها:

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية
الحزب: حزب نماء.
الهيئة العامة: كافة أعضاء الحزب
المؤتمر: المؤتمر العام للحزب.
الأمانة العامة: الامانة العامة للحزب.
المجلس الوطني: المجلس الوطني للحزب.
مجلس الحكماء: مجلس الحكماء للحزب
المجلس المركزي: المجلس المركزي للحزب.
الأمين العام: أمين عام الحزب .
العضو: العضو المنتسب للحزب.
الفرع: فرع الحزب في المنطقة المعينة.
القانون: قانون الأحزاب السياسية، رقم 7 لسنة 2022
المحكمة: محكمة الحزب.
القطاعات: اللجان التي تشكل بمختلف القطاعات لتنفيذ رؤية ورسالة واهداف الحزب.

المادة (3): حزب نماء هو حزب سياسي أردني وفقا للمادة الثالثة من القانون .
المادة (4): المقر الرئيسي للحزب العاصمة عمان، وله الحق في فتح فروع أخرى داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.
المادة (5): شعار الحزب كلمة "نماء" امتدادا للعلم الأردني رمز الوطنية والانتماء يتوسط هذا الشعار نجمة العلم الأردني السباعية.
المادة (6): يتبنى الحزب الرؤية والرسالة التاليتين:
رؤية الحزب: تمكين المجتمع الأردني لبناء اقتصاد وطني قوي بما يعزز المنعة السياسية للمملكة.
الرسالة: شحذ الهمم وتكاتف الجهود على أساس المواطنة لتمكين المجتمع الأردني وتحقيق نهضته وفقا لقيم ثوابت الأمة.

الفصل الثاني: المرجعيات والثوابت

المادة (7): مرجعيات الحزب:
1. الدستور الأردني.
2. التشريعات النافذة.
3. الهوية الوطنية الأردنية.

4. التراث الإنساني والحضاري للمملكة.

المادة (8): ثوابت الحزب

الحفاظ على الدولة الأردنية المستقلة والمستقرة; باعتبارها منجزاً لكل الأردنيين، ومؤسسة العرش الهاشمي.

الفصل الثالث: مبادئ ومنطلقات الحزب

المادة (9): ينطلق الحزب في رؤيته ورسالته من المبادئ الآتية:

1. الالتزام بالدستور الأردني، وسيادة القانون والحريات العامة.
2. ارساء دعائم الديمقراطية ودعم التعددية السياسية.
3. تمكين المؤسسات العامة لخدمة المواطنين وضمان حقوقهم.
4. تبني مبدأ الجدارة في تولية الأكفأ بين جميع المواطنين بعيدا عن الواسطة والمحسوبية
5. تحقيق العدالة والمساواة التامة بين جميع الأردنيين.
6. الحوار الهادف واحترام الرأي والرأي الآخر وضمان حرية التعبير والحريات الصحافية.
7. تفعيل مبدأ الديمقراطية والشفافية والكفاءة والثقة والاحترام المتبادل في إدارة شؤون الحزب.
8. ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين ومتابعتها.
9. تعزيز الترابط الوثيق بين القطاعات الاقتصادية من جهة والسياسية والاجتماعية من جهة أخرى

الفصل الرابع: الغايات والأهداف.

المادة (10): يسعى الحزب إلى تحقيق الغايات والأهداف الآتية:

1- تطوير منظومة اقتصادية شاملة للقطاعات كافة، ممنهجة على أساس علمي ومهني متدرجة عبر حزمة من البرامج المتسلسلة تنهض بالاقتصاد الوطني، أساسها التنمية، وغايتها النهضة، تحقق التنمية المستدامة، وتخلق مناخ استثماري مميز وجاذب، وتطوع التشريعات اللازمة لتحقيق شراكة حقيقية وفاعلة بين القطاعين العام والخاص سعيا لتحسين مستوى الصحة والتعليم والنقل وللحد من مشكلات الفقر والبطالة.

2- تسخير امكانيات الحزب كافة للإسهام في بناء الدولة الأردنية الديمقراطية الحديثة.
3- تتظافر جهود الحزب ويتكاتف أعضاؤه مع أي جهود وطنية تسعى للتصدي لأي محاولة لاستهداف أمن الوطن على المستويات كافة والمحافظة على وحدة أراضيه.
4- المشاركة في تشكيل الحكومات.
5- تعزيز أدوات النزاهة ومحاربة الفساد .
6- تمكين الشباب من التعلم والعمل والمشاركة السياسية وحمايتهم من مظاهر التعصب والتطرف والسلبية والانحلال وتعزيز القيم الوطنية لديهم.
7- تمكين المرأة وتعزيز دورها .
8- السعي لتطوير دور النقابات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات العمل التطوعي.
9- السعي لتطوير الجامعات وتعزيز دورها البحثي والمجتمعي ودعم المواهب والإبداع والأدب والثقافة والفنون.
10- السعي لحماية السيادة الوطنية والأمن الوطني الشامل.

11- وضع برامج من شانها الحفاظ على الثروات والمصادر الطبيعية بما يضمن التوزيع العادل للثروة منعا للاستغلال الجائر والمحافظة على البيئة بشكل سليم.
12- تعزيز استقلال القضاء وتطويره وحمايته.

الفصل الخامس: السياسات العامة والوسائل.

أ- السياسات العامة:

المادة (11): يتبنى الحزب لتحقيق أهدافه وغاياته السياسات العامة التالية:

1- بناء التحالفات الحزبية مع جميع الاطياف السياسية والاجتماعية، بما يسهم في تحقيق أهداف الحزب.
2- الانطلاق من العمل المدروس والممنهج والعملي للنهوض في برامج الحزب، والمنظم من خلال القطاعات الحزبية .
3- تحفيز الشباب والاعتماد على الموارد البشرية للنهوض بالوطن ومؤسساته.
4- التدرج بتطبيق البرامج التنموية واشراك أكبر للمؤسسات الوطنية الخدماتية.
5- التشارك مع المؤسسات المختلفة بشكل فاعل، والتواصل مع أصحاب القرار في جميع مواقع المسؤولية والمستويات كافة.
6- تقديم الحالة التوافقية قبل الدخول في الحالة التنافسية، وصولا للديمقراطية الشاملة.
7- متابعة عمل الحكومات من خلال اللجان المشكلة باعتبارها الذراع التنفيذي للحزب.
8- الالتزام بكافة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي ترتبط بها الدولة الأردنية.
9- تكون هذه السياسات ضمن الأطر القانونية والتشريعات النافذة.
10- تبني الإصلاحات البناءة على الصعد كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- **الوسائل**

المادة (12): يعتمد الحزب لتحقيق أهدافه على الوسائل الآتية:
1- برنامج اقتصادي شامل، ووضع الأطر التنفيذية والتشاركية وتسخير الإمكانات اللازمة للتنفيذ
2- اعداد البرامج التنفيذية على أسس مؤسسية تحقق الحوكمة ومعايير الجودة.
3- تطوير وتنمية القدرات التنظيمية للأعضاء عبر عمليات التثقيف الحزبي والحوار والتأهيل والتدريب.
4- إنشاء مركز للدراسات الاستشارية.
5- تطوير قنوات اتصال فعالة بين أعضاء الحزب لتعزيز المشاركة في صنع القرار.
6- استخدام وسائل الإعلام المختلفه لإيصال أفكار الحزب ومواقفه للمواطنين.
7- استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي واستخدامها بالأطر القانونية وتسخيرها لخدمة أهداف الحزب .

الجزء الثاني: العضوية، والقيادة الحزبية

الفصل الأول: العضوية وشروطها.

المادة (13): عضوية الحزب مفتوحة لكل الأردنيين وفقا لأحكام النظام، وبحسب ما ورد بالمادة 6 ب من القانون.

المادة (14): يكتسب الشخص عضوية الحزب بالإجراءات التالية:

1. يتقدم الراغب بالانضمام للحزب في مرحلة التأسيس بطلب خطي وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية يقر فيه باطلاعه وموافقته على النظام الأساسي للحزب، واستعداده لدفع الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب النظام واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. يتقدم العضو المنتسب للحزب بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي برغبته بالانضمام من خلال تقديم صورة عن هوية الأحوال المدنية لدائرة العضوية وتعبئة النموذج الورقي او الكتروني المعد لهذه الغاية.
3. تصادق الأمانة العامة على قبول العضوية بعد تنسيب من دائرة العضوية للطلبات الواردة لها من الفرع او تزكية احد أعضاء المجلس المركزي وتصديق رئيس مجلس المحافظة على النموذج.
4. يصبح الشخص عضوا في الحزب بعد موافقة الأمين العام.

المادة (15): حقوق العضوية:

1. الترشح والانتخاب داخل هيئات الحزب وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن الحزب.

2. المشاركة في إقرار سياسات الحزب ووسائله ومناقشة خطته ضمن الأطر التنظيمية.

3. إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات ومناقشة أمور الحزب حسب موقعه التنظيمي.

4. التظلم والتقاضي لدى المحكمة حسب اللوائح الخاصة بها.

5. الاستفادة من الفرص المتاحة لتطوير قدراته وإمكانياته.

6. دفاع الحزب عنه وعن حقوقه كمواطن وناشط سياسي.

7. المشاركة في الانتخابات العامة وتولي الوظائف والمهام وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن الحزب.

8. الاستقالة.

المادة (16): واجبات العضوية:

1. الالتزام بالنظام والتعليمات الصادرة عن الحزب وتنفيذ قراراته.

2. نشر أفكار الحزب ومواقفه وفق الإمكانات المتاحة.

3. الدفاع عن الحزب وحفظ أسراره

4. حضور الاجتماعات التي يدعى إليها.

5. تنفيذ الواجبات التي يكلفه بها الحزب.

6. أداء الالتزامات المالية المترتبة على عضويته بموجب النظام أو التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (17): تسقط العضوية ي الحزب في أي من الحالات التالية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

3- الفصل بقرار قطعي.

4. يترتب على إسقاط العضوية فقدان المواقع الوظيفية المختلفة التي يشغلها العضو.

المادة (18) قسم الحزب:

أقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا لحزب نماء وأن التزم بمبادئه وبتنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن قيادته بكل أمانة وإخلاص، وأن أحافظ على أسراره ومقدراته، والله على ما أقول شهيد

الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للحزب

المادة (19): يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من:

1- الهيئة العامة ...
مجلس الحكماء - محكمة الحزب
2- المؤتمر العام.
3- المجلس الوطني .
4- المجلس المركزي.
5- الأمانة العامة .
لجنة الانضباط والسلوك.
6- **<u>الأمين العام :</u>**
أ. نواب الأمين العام.
ب. مساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع
(1) دائرة العضوية.
ج. مساعد الأمين العام للشؤون الإعلامية / الناطق الإعلامي.
(1) المركز الاعلامي .

د. مساعد الأمين العام للرقابة والمتابعة.
هـ. مساعد الأمين العام للشؤون المالية والاستثمار.
(1) الدائرة المالية.
و. مساعد الأمين العام لشؤون الشباب .
ز. مساعد الأمين العام لشؤون المرأة .
ح. مساعد الأمين العام للشؤون القطاعات.
(1) القطاعات.
ط. مساعدو الأمين العام.
ي. المنسق العام.
ك. مدير إدارة شؤون الامانه العامه.
ل. المكتب السياسي.
م. المجلس الاقتصادي.

الهيئة العامة
مجلس الحكماء
المؤتمر العام
محكمة الحزب
المجلس الوطني
المجلس المركزي
الأمانة العامة
لجنة الانضباط والسلوك
المنسق العام
الأمين العام
نواب الامين العام
المكتب السياسي
المجلس اقتصادي
مساعد الامين العام لشؤون المرأة
مساعد الامين العام لشؤون الشباب
مساعد الامين العام للشؤون المالية والاستثمار
مساعد الامين العام للرقابة والمتابعة
مساعد الأمين العام للشؤون الاعلامية/الناطق الاعلامي
مساعد الأمين العام لشؤون القطاعات
مساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع
مساعدو الامين العام
الدائرة المالية
المركز الاعلامي
القطاعات
العضوية

المادة (20): الهيئة العامة: هي جميع الأعضاء المنتسبين للحزب:

1. تجتمع مره واحد كل اربع سنوات او كلما دعت الحاجه لذلك وبدعوة من المجلس المركزي.
2. تتخذ القرارات بالأغلبية 50% +1.
3. الاطلاع على السياسات والبرامج.

المادة (21): المؤتمر العام:

1. هم أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا المؤتمر التأسيسي او المؤتمر العام ومسددي الاشتراكات السنوية لغاية تاريخ انعقاد المؤتمر.
2. يطلع على التقارير المالية للحزب.
3. يطلع على البرامج والسياسات للحزب.
4. ينتخب أعضاء مجلس الحكماء.
5. ينتخب أعضاء المجلس الوطني.
6. تتخذ القرارات بالأغلبية 50% +1.

المادة (22): مجلس الحكماء:

1. يحدد عدد أعضاء مجلس الحكماء بما لا يقل عن 20 شخص من الأعضاء المنتسبين للحزب من أصحاب الخبرات.
2. يتم انتخاب أعضاء مجلس الحكماء من قبل المؤتمر العام.
3. ينتخب رئيس لمجلس الحكماء من قبل أعضاء المجلس.
4. تشكل المحكمة الحزبيه من أعضاء مجلس الحكماء.
5. يدعو رئيس المجلس إلى الاجتماع الدوري مرة كل 3 شهور عالاقل، أو كلما دعت الحاجة ويتم الإبلاغ عن الاجتماع قبل أسبوع من تاريخه وحسب ما ورد في المادة (55).
6. تقديم الاستشارات اللازمة للامانة العامة والمجلس الوطني والمجلس المركزي.

المادة (23) المحكمة الحزبية:

1- يتم اختيار اعضاء المحكمة من أعضاء مجلس الحكماء من قبل رئيس مجلس الحكماء وعددهم (5) أعضاء ممن لهم خبرات حقوقية وقانونية وينتخبون رئيسا فيما بينهم وتكون قراراتها نافذة بأغلبية 50%+1.

2- تنظر المحكمة في طلبات الطعن المقدمة من الأعضاء الذين اتخذ بحقهم تدابير انضباطية، ويبت فيها وفقا لأحكام النظام.

3- تنظر المحكمة بقرارات الفصل النهائي التي ينسب بها الامين العام.

4- يتابع رئيس المحكمة أو يفوض أحد أعضاء المحكمة بمتابعة كافة القضايا القانونية في المحاكم الاردنية المتعلقة في الحزب وبالتنسيق مع مساعد الأمين العام للشؤون القانونية.

5- يصدر رئيس المحكمة تعليمات خاصة للمحكمة.

المادة (24): المجلس الوطني.

1. هو الهيئة العليا للحزب.
2. يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني من قبل المؤتمر العام، وينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً ونائبا للرئيس بأغلبية 50%+1.
3. يحدد عدد أعضاء المجلس الوطني بما لا يقل عن 350 عضواً، على ان يكون لكل محافظة 10 مقاعد ثابتة.
4. يحق للأمين العام التنسيب بأسماء أعضاء جدد الى رئيس المجلس الوطني وبنسبة لا تتعدى 20% ضمن دورته الواحدة (4 سنوات).
5. تشكل لجنة لقبول طلبات الترشح للمجلس.
6. يحق لرئيس المجلس الوطني تعيين مساعدين من أعضاء المجلس وحسب الحاجه واعفاء أي من منهم من منصبه اذا خالف التعليمات.
7. يحق للمجلس الوطني عزل نائب الرئيس وبتوصيه من رئيس المجلس وانتخاب بدلا منه وبأغلبية الحضور.
8. يدعو رئيس المجلس إلى الاجتماع الدوري مرة كل سنتين عالاقل ، أو كلما دعت الحاجة ويتم الإبلاغ عن الاجتماع قبل أسبوع من تاريخه وحسب ما ورد في المادة (55).
9. يصادق المجلس الوطني على برنامج المؤتمر العام.
10. يطلع على التقارير المالية والبرامج .
11. ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه او بما يخوله الرئيس من صلاحيات.

المادة (25): المجلس المركزي:

1. يتكون المجلس المركزي مما لا يقل عن 150 عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس الوطني وفق قوائم انتخابية، وينتخبوا من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس بأغلبية حضور المجلس (50%+1).

2. يحق لرئيس المجلس المركزي تعيين مساعدين من أعضاء المجلس وحسب الحاجه واعفاء أي منهم من منصبه اذا خالف التعليمات او اللوائح الصادرة عن الحزب.
3. تحدد فترة انعقاد المجلس المركزي بأربعة أعوام.
4. تشكل لجنة لقبول طلبات الترشح لعضوية المجلس .
5. يحق لرئيس المجلس تعيين امين سر للمجلس.
6. يحق لرئيس المجلس تعيين اللجان المختصة وحسب الحاجه.
7. يدعو رئيس المجلس إلى الاجتماع الدوري مرة كل 6 شهور عالاقل ، أو كلما دعت الحاجة ويتم الإبلاغ عن الاجتماع قبل أسبوع من تاريخه وحسب ما ورد في المادة (55).
8. ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه او بما يخوله الرئيس من صلاحيات.

المادة (26): مهام وصلاحيات المجلس المركزي

1. انتخاب رئيس المجلس ونائبه .
2. انتخاب الأمين العام للحزب.
3. مناقشة وإقرار البرنامج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للحزب.
4. اقرار التعديلات على النظام الأساسي بعد تصويت المجلس المركزي عليها ومصادقة الأمين العام.
5. المصادقة على التقرير السياسي للحزب والميزانية العامة للسنة المنتهية والموازنة التقديرية للسنة القادمة التي تقدمها الأمانة العامة ويصدر التوصيات اللازمة.
6. مراقبة أداء مجلس الأمانة العامة لمهامها ويقيم عملها ويصدر التوصيات اللازمة لها.
7. مراقبة وتوجيه الأمانة العامة لتمكين فئتي المرأة والشباب وضمان توليهم المواقع القيادية في الحزب واستقطاب ذوي الاعاقة واستثمار طاقاتهم لخدمة أهداف الحزب.
8. تعيين لجنة تكلف بإعداد كافة الترتيبات اللازمة لانعقاد المؤتمر العام.
9. انتخاب مجلس الأمانة العامة وحسب ما يتم تنسيبه من الأمين العام بمسمياتهم الوظيفية ويحق للمجلس رفض أي عضو.
10. انهاء عضوية أي عضو في مجلس الأمانة العامة وبتنسيب من الأمين العام.
11. يحق للمجلس المركزي عزل نائب الرئيس وبتوصيه من رئيس المجلس وانتخاب بدلا منه.
12. متابعة تقارير الإنجازات والاخفاقات واية مخالفات مالية وادارية وقانونية الواردة من الأمين العام واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

المادة (27): مهام وصلاحيات الأمين العام

1. يقوم الأمين العام باختيار مجلس الأمانة العامة ويتكون من 15 عضواً على الأقل وينسب بأسمائهم ومسمياتهم الوظيفية للمجلس المركزي للموافقة.
2. الأمين العام يمثل الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى، ويفوض من الأمانة العامة بتوكيل أي محام في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية واية إجراءات أخرى متعلقة بالحزب وله الحق بالمشاركة في كافة الفعاليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية هو أو من يكلفه من أعضاء الأمانة العامة.
3. إصدار البيانات المالية المدققة عن الموارد المالية للحزب بالتفصيل وبعد إقرارها من الدائرة المالية المحددة شريطة أن يكون مدير الدائرة المالية عضوا في هذه اللجنه .
4. يشرف على كافة الأمور المالية والإدارية للحزب ويطلع الأمانة العامة عليها وبحسب التقارير الدورية للجنة المالية المختصة.
5. يتابع أداء مجلس الأمانة العامة ويتواصل مع أعضائها للتأكد من قيامهم بالواجبات الموكلة إليهم ويكلفهم بالمهام العادية والطارئة وينسق بين دوائرها ولجانها المختلفة وعليه رفع تقرير الإنجازات والإخفاقات إلى المجلس المركزي كتابياً وله الحق أن يخول بعض صلاحياته لأحد أعضاء الأمانة العامة كل حسب اختصاصه وبتعميم موقع.
6. اطلاع الأمانة العامة على المخالفات المالية والإدارية والقانونية لأخذ توصياتها بخصوص هذه المخالفة تمهيدا لعرضها على المجلس المركزي.
7. اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الحزب وبياناته المالية السنوية.
8. يدعو الأمين العام إلى الاجتماع الدوري مرة كل شهر على الاقل ، أو كلما دعت الحاجة ويتم الإبلاغ عن الاجتماع قبل أسبوع من تاريخه وحسب ما ورد في المادة (55).
9. إصدار أية بيانات إعلامية وعقد المؤتمرات الصحفية بشأن ما يستجد من قضايا وطنية وبيان موقف الحزب منها.
10. تشرف الأمانة العامة على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام، وعلى عمل القطاعات والانشطة الحزبية المختلفة.
11. للأمين العام تشكيل قطاعات متخصصة مؤقته لمساعدته في إدارة انشطة الحزب، وفق ما تقتضيه الحاجة.
12. تنتهي صلاحيات الأمين العام إذا خالف بنود النظام الأساسي بقرار من أغلبية المجلس المركزي (50%+1).

13. يبت الأمين العام بطلبات الترشيح لانتخابات مجلس النواب أو غيرها من الانتخابات العامة والخاصة وتولي المناصب الحكومية وفق الآليات التي تضعها اللجنة المختصة بذلك (والتي تتشكل عضويتها من الأمين العام ورئيس المجلس المركزي ورئيس المجلس الوطني وعضوين كحد ادنى يحددهما الأمين العام وتتخذ القرارات بالاغلبية) ويصدر الأمين العام تعليمات لتشكيل لجان الانتخاب المنوه عنها اعلاه.
14. يحق للأمين العام اختيار امين سر للمجلس من أعضاء الهيئة العامة ويناط به كتابة محاضر اجتماعات مجلس الأمانة العامة
15. يحق للامين العام انهاء خدمات أي من نواب الأمين العام وتعيين بدلا منه في حال عدم قيامه بالواجبات الموكوله له وبموافقة المجلس المركزي.
16. يحق للأمين العام انهاء خدمات أي من المساعدين في حال تخلف عن أداء المهام الموكلة اليه وبموافقة المجلس المركزي.
17. **يعين الأمين العام مديرا لإدارة شؤون الامانه العامه** من الهيئة العامة يرتبط بشكل مباشر بالأمين العام ويناط به الواجبات التالية :

أ - الاحتفاظ بالسجلات والبيانات في المقر الرئيسي للحزب .

ب - حفظ قرارات مجلس الامانه العامه والمجلس المركزي والمجلس الوطني والقرارات الصادره عن لجنة الانضباط والسلوك واي سجلات اداريه او قانونيه تتطلب الارشفه الاحتفاظ بها حسب متطلبات القانون.

ج - متابعة الأمور الاداريه واعداد التقارير السنوية والنصف سنوية والدورية للحزب .

د - عرض البريد الوارد على الأمين العام .

هـ - صياغة نماذج المطبوعات المكتبية ونحديد الغرض من كل نموذج والتاكد من كفاية هذه النماذج لتحقيق المستويات المطلوبة من حيث تبسيط وتنظيم الاعمال .

و. القيام بالواجبات الموكوله له من قبل الأمين العام.

ز. تنظيم جداول الاجتماعات للامانه العامه بالتنسيق مع امير السر والايعاز لامين السر لمتابعة الاجتماعات وتبليغ أعضاء مجلس الامانه العامه بمواعيد الاجتماعات.

ح. مراجعة محاضر الاجتماع وتدقيقها وعرضها على الأمين العام.

20. يعين الأمين العام **منسقا عاما للحزب** من الهيئة العامة ويرتبط بالأمين العام ويقوم بالواجبات التي يكلفه بها **الأمين العام.**

المادة (28): واجبات وصلاحيات مساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع: - يتم انتخاب مساعد الأمين العام لشوؤن مجالس الفروع من قبل المجلس المركزي، ويقوم بالواجبات التالية

1 الأشراف على دائرة العضوية بما في ذلك ملف أسماء أعضاء قيادته التنفيذية وأسماء الأعضاء المؤسسين والمنتسبين وعنوان كل منهم ومحل إقامته وبياناته الشخصية وتسديد الاشتراكات السنوية حسب النظام والقانون.
2 التنسيق مع مجالس الفروع في المحافظات وتنسيق جداول الزيارات الميدانية.
3 يصدر تعليمات خاصة بمجالس الفروع.

المادة (29): مجالس الفروع: تشكل مجالس الفروع للمحافظات من 15 عضواً على الأقل يتم انتخابهم وفق قوائم انتخابية تسلم للجنة الانتخاب، ويعين الأمين العام للحزب رئيسا للفرع من بينهم ويقوم رئيس الفرع بتعيين نائبا له ومساعد وامين سر من اعضاء مجلس الفرع ويحق له اعفاء أي منهم اذا خالف التعليمات وترتبط مجالس الفروع بمساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع.

المادة (30): دائرة العضوية : تشكل دائرة للنظر في شؤون العضوية ويتم اختيار رئيسها وأعضائها بقرار من الأمين العام وبتنسيب من مساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع ، تكون مهامها النظر في شؤون العضوية وحسب النماذج المعتمده (ورقيا والكترونيا) وتسمية الاعضاء الجدد بما لا يتعارض مع ما ورد في هذا النظام بالإضافة الى متابعة تسديد اشتراكات الأعضاء وترتبط دائرة العضوية بمساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع.

الفصل الرابع: لجنة الانضباط والسلوك

المادة (31): لجنة الانضباط والسلوك هي اللجنة المختصة في النظر بالشكاوى والمخالفات التي يرتكبها أعضاء الحزب وتشكل من قبل الأمين العام.

المادة (32): الانضباط

1.يحق للأمين العام تحويل أي عضو للجنة الانضباط والسلوك وتجميد بعض أو كل حقوق عضويته _ إذا رأى أنه خالف مبادئ الحزب و / أو سياساته و/ أو قراراته_ لمدة لا تزيد عن 60 يوما.

2. يشترط تحويل هذا العضو للجنة الانضباط والسلوك للنظر بمخالفته خلال أسبوع واحد من تاريخ إصدار القرار بتجميد العضوية، بتنسيب من الامين العام.

3. يحق للعضو الذي صدر بحقه قرار تجميد أو فصل، الاعتراض على القرار لدى المحكمة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه القرار.

4. تبت المحكمة بهذا الاعتراض في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه.

5. إذا لم يتم تحويل العضو خلال المدة المقررة في البند (2) من هذه المادة للجنة الانضباط والسلوك يعتبر القرار لاغٍ ولا يرتب أثراً قانونياً.

6. يتخذ الأمين العام العقوبات التالية ضد أي عضو في الحزب يخالف النظام او التعليمات وحسب التدرج التالي:

أ. التنبيه الشفوي.

ب. انذار خطي اولي.

ت. انذار خطي ثاني.

ث. اعفاء من منصبه القيادي.

ج. تجميد العضوية.

ح. الفصل من الحزب.

مساعد الأمين العام لشؤون الاعلام /الناطق الاعلامي

المادة (33): يتم انتخاب مساعد الأمين العام لشؤون الاعلام من قبل المجلس المركزي ويعتبر هو الناطق اعلامي للحزب، تكون مهامه التحدث بالأمور التي تتعلق بالحزب وتوجهاته ومواقفه تجاه القضايا المختلفة وبتفويض من الامين العام ويكون ممثلا عن المركز الإعلامي في مجلس الأمانة العامة ويقوم بإصدار تعليمات خاصة بالمركز الاعلامي.

مساعد الأمين العام للرقابة والمتابعة

المادة (34): يتم انتخاب مساعد الأمين العام للرقابة والمتابعة من قبل المجلس المركزي ويكلف بمهام الرقابة الداخلية ومتابعة الشأن الإداري.

مساعد الأمين العام لشؤون الشباب

المادة (35): يتم انتخاب مساعد الأمين العام لشؤون الشباب من قبل المجلس المركزي ، تكون مهامه متابعة كافة الأمور التي تتعلق بالشباب

مساعد الأمين العام لشؤون المرأة

المادة (36): يتم نتخاب مساعد الأمين العام لشؤون المرأة من قبل المجلس المركزي ، تكون مهامه متابعة كافة الأمور التي تتعلق بالمرأة

الشؤون المالية للحزب:

مساعد الأمين العام للشؤون المالية والاستثمار

المادة (37): يتم انتخاب الأمين العام المساعد للشؤون المالية والاستثمار من قبل المجلس المركزي ، تكون مهامه إدارة سجلات الحسابات والأصول الثابتة والمتداولة الأخرى العينية والمادية التي ينص عليها قانون الأحزاب النافذ، بما يوفر مبدأ الشفافية التامة لحسابات الحزب ويحفظ سجل إيرادات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك الميزانية العمومية للحزب بشكل سنوي ونصف سنوي ويقوم الأمين العام بتعيين رئيساً للدائره المالية بتنسيب من مساعد الامين العام للشوؤن المالية والاستثمار.

المادة (38): موارد الحزب:

تتكون موارد الحزب من المصادر الآتية على أن تكون جميعها مشروعة وبما لا يخالف القوانين المرعية:

1. الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمؤسسين.
2. الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.
3. عوائد استغلال عقاراته.
4. المساهمة المالية السنوية التي تقدم له وفقا لأحكام نظام المساهمة.

المادة (39): موازنة الحزب:

تبدأ موازنة الحزب المالية السنوية في الأول من كانون الثاني وحسب الأحكام التالية:

1- يتم إعداد الموازنة المالية وتجهيزها من المحاسب القانوني المعين بالتعاون والتنسيق مع مساعد الأمين العام للشوؤن المالية ويتم تقديمها للأمانة العامة لاعتمادها.
2- تعرض الموازنة على المجلس المركزي للحزب للمصادقة عليها وتسليمها لسجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب ضمن المدة القانونية .

المادة (40): تنظيم الشؤون المالية:

1. تتولى الدائرة المالية الإشراف على تنفيذ سياسات الحزب المالية وتقيدها بالأصول المالية والقانونية بمصادقة الأمين العام.
2. تقوم الأمانة العامة بمناقشة الوضع المالي للحزب وإصدار تعليمات بشأن السياسة المالية والعمل على زيادة وتطوير المصادر المالية.
3. يوقع أوامر الصرف الأمين العام ومساعد الامين العام للشؤون المالية والاستثمار ورئيس الدائره المالية والمنسق العام للحزب ويكونوا مفوضين بالتوقيع بكافة الأمور المالية ومنها

التوقيع على أوامر الصرف وعلى الشيكات وفتح الحسابات في البنوك الأردنية باسم الحزب على ان لا يقل التوقيع على أي امر مالي (ل 3 من اصل 4).

4. تخضع حسابات الحزب وموارده المالية للتدقيق المالي والمحاسبي وفق النظام والقوانين المرعية.

المادة (41): رسم الاشتراك السنوي:

- يكون رسم الانتساب للسنة الأولى مجانا وللسنة الثانية 10 دنانير يدفع لمرة واحده.
- يلتزم عضو الحزب بسداد اشتراكه المالي السنوي وفقاً لموقعه الحزبي والتعليمات المالية للحزب.
- يعفى الطلبة والأشخاص غير القادرين على دفع الاشتراك السنوي وفقاً للظروف المادية لكل شخص بقرار من الأمانة العامة.
- في حال تخلف العضو عن سداد رسم الاشتراك المحدد لمدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ انتهاء السنه المالية، يحق للأمانة العامة فصل او تجميد عضويته.

مساعد الأمين العام لشؤون القطاعات

المادة (42): يتم انتخاب مساعد الأمين العام لشؤون القطاعات من قبل المجلس المركزي ، تكون مهامه تنسيق عمل القطاعات.

المادة (43): القطاعات

1. للأمين العام تشكيل قطاعات متخصصة مؤقته او دائمة لمساعدته في إدارة انشطة الحزب، وفق ما تقتضيه الحاجة.

2. للأمين العام حل هذه القطاعات وإعادة تشكيلها وإنهاء أعمالها قبل انتهاء مدة دورتها او تمديد فترة عملها.

3. يصدر مساعد الأمين العام لشؤون القطاعات تعليمات خاصة لتنظيم عمل هذه القطاعات بتوصية من الأمين العام.

4. تحدد مدة عمل القطاعات سنة واحدة من تاريخ انتخاب رئيس القطاع ونائبه وامين السر.

5 . تصدر لوائح من قبل الامانة العامة لتحديد القطاع واختصاص عملها.

6. لا يشترط برؤساء القطاعات وأعضاء القطاع ان يكونوا أعضاء في المجلس المركزي او المجلس الوطني او مجلس الحكماء.

المجلس الاقتصادي

المادة(44): هو المجلس الذي يعنى بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والتنموية ويمثله رئيس المجلس في مجلس الأمانة العامة ويعين من قبل الأمين العام ويتكون من 15 عضو كحد ادنى ويجتمع بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة ويقوم رئيس المجلس بإصدار تعليمات خاصة بالمجلس

المكتب السياسي

المادة(45): هو المكتب المسؤول عن رسم السياسات الداخلية والخارجية وتحديد المواقف السياسية للحزب ويمثله رئيس المكتب في مجلس الأمانة العامة ويتم اختيارهم من قبل الأمين العام ويتكون من (15) عضو كحد ادنى ويجتمع بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة .

الفصل السابع: الدمج والحل

المادة (46):

1. إذا حل الحزب (وفقا لأحكام القانون)، أو بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة بالمؤتمر العام (غير العادي) وتؤول أمواله للخزينة العامة للدولة بعد تسديد الديون المترتبة عليه.
2. يكون قرار دمج الحزب مع حزب اخر او اكثر بقرار من المجلس المركزي بأغلبية 50%+1 وبتنسيب من الأمين العام .
3. يعقد المجلس المركزي اجتماعا خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب الدمج بتنسيب من الأمين العام ويعتبر النصاب مكتملا بحضور 50%+1 من الاجتماع الأول وإذا تعذر اكتمال النصاب يتم الدعوة لحضور اجتماع جديد يعقد خلال أسبوع من تاريخه ويعتبر النصاب مكتمل بمن حضر وفي حال تم رفض الدمج بتصويت الأغلبية من الحضور فيعتبر طلب الدمج لاغ ويحق للأمين العام إعادة تقديم الطلب مرة أخرى للمجلس المركزي.
4. في حال موافقه اغلبية الحضور من المجلس المركزي يتم عقد المؤتمر العام وعرض بنود الاتفاق على الدمج والتصويت عليه.
5. تلتزم القيادات التنفيذية للأحزاب المندمجة باستكمال إجراءات الدمج خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.
6. يتم دعوة أعضاء الهيئة العامة للأحزاب المندمجة للمؤتمر العام وإعلان وثيقة التوافق بين القيادات التنفيذية.
7. يعتبر أعضاء الحزب الراغب في الدمج أعضاء حكما في الحزب الجديد.
8. يعتبر الحزب الجديد هو الخلف القانوني للأحزاب المندمجة وتحال اليه جميع الأموال والموجودات والفروع.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة (47):

1. تجتمع الهيئة العامة في المؤتمر اجتماعاً واحداً كل أربع سنوات على الاقل وبدعوة من المجلس المركزي وبتوصية من الامين العام احتكاما للمادة 19 من القانون ويحق لها عقد دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.
2. تعتبر المراسلات الالكترونية باستخدام الوسائل التقنية وقنوات التواصل الاجتماعي والرسائل النصية وسيلة تواصل رسمية معتمدة قانونيا وبمثابة التبليغ الخطي.
3. تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيق والموقع الالكتروني الخاص بالحزب قناة رسمية لجميع أعضاءه لإشهار القرارات والتعليمات وسياسات الحزب وأي اشعار بتعديل النظام الأساسي وتوجيه الدعوات لاجتماعات الهيئات العامة بمختلف مسمياتها.
4. يعتبر التطبيق او الموقع الالكتروني قناة معتمدة لتقديم طلبات الانتساب.
5. لا يشترط بأعضاء الأمانة العامة بأن يكونوا أعضاء في المجلس الوطني او المجلس المركزي او مجلس الحكماء.
6. لا يجوز لأي عضو تمثيل الحزب امام الجهات الإعلامية او الادلاء بأي تصريحات دون موافقة الأمين العام.
7. يتم التصويت على النظام الأساسي في المؤتمر العام برفع اليد وبنسبة 50%+1.

المادة (48): تحل حكما أي هيئة قيادية في الحزب باستقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي هذه الحالة تجتمع الجهة المختصة لانتخاب هيئة جديدة تكمل المدة المتبقية للهيئة المستقيلة.

المادة (49): لا يجوز الجمع بين منصب الامين العام ومنصب رئيس المجلس المركزي .

المادة (50): لا يجوز الترشح لمنصب رئيس المجلس المركزي أو الامين العام إلا لدورتين متتاليتين فقط ومدة كل دورة 4 سنوات.

المادة (51): يبت المجلس المركزي في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذا النظام ويفسر ما خفي من دلالاته وبمصادقة الأمين العام .

المادة (52): تعتبر الأمانة العامة القيادة التنفيذية للحزب.

المادة (53): يتم تحويل العضو الى لجنة الانضباط والسلوك في حال تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية فقط.

المادة (54): يصدر الحزب بطاقة عضوية لكل عضو أكمل متطلبات الانتساب.

المادة (55): الدعوة لإجتماع أي من هيئات الحزب سواء الاجتماع الدوري، أو كلما دعت الحاجة قبل أسبوع من تاريخه وباستخدام أي من وسائل التواصل او الاتصال المتوفرة (بالحضور وجاهياً أو عقد اجتماعات افتراضية عبر وسائل التواصل المختلفة، ويمكن ان يجري التصويت على القرارات بعضها او كلها عبر احد وسائل التواصل الاجتماعي) ويكون الاجتماع مكتمل النصاب

قانونيا بحضور 50%+1 من المجموع العام في الاجتماع الرئيسي الأول وفي الاجتماع الثاني بعد أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر وتكون جميع القرارات نافذه بتصويت 50%+1 من الحضور في أي اجتماع.

المادة (56): لا يجوز التخلف عن اجتماعات الامانة العامة الا بعذر و/او اذن مسبق من الأمين العام وكل عضو من الأمانة العامة يتغيب ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة ضمن السنة الشمسية الواحدة عن الاجتماعات الخاصة بالأمانة العامة يعفى من منصبه وتقوم الأمانة العامة بتعيين عضو اخر مكانه.

المادة (57): تعرض التعليمات واللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا النظام على امين سجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب لأخذ الموافقة عليها.

المادة (58): الأمين العام مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

انتهـــــــــــــــــــــــــــــــى